.

فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال فلا تلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر .

وعنه بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا معسرا .

فلا تلزم جدا موسرا مع أب فقير على الأولى وتلزم على الثانية على ما يأتي .

ويأتي أيضا ذكر الرواية الثالثة وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه .

ويأتي تفاريع هذه الروايات وما ينبني عليها $ تنبيهان .

أحدهما شمل قوله وأولاده وإن سفلوا الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب ويأتي الخلاف في ذلك .

الثاني قوله فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه يعني يومه وليلته كما تقدم صرح به الأصحاب .

من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله .

قوله وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه .

هذا المذهب قطع به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وصححه في البلغة وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب